فريق موقع الآجري للتفريغ
سلسلة تفريغات "الثالثة"
(١٦)

شَرحُ

كِتَــابِ الكَبَــــائِرِ وَتَبْيينِ الْمَحَارِمِ

تَأْلِيف

الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بن عُثْمَانَ بنِ قَايمَازَ الذَّهَبِيّ

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكَبِيرَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَة: شُرْبُ الْخَمْرِ وَإِنْ لَّمْ يَسْكَرْ مِنْهُ

النسخة الإلكترونية الأولى
www.ajurry.com
[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ الرَّابِعَة عَشْرَة

شُرْبُ الْخَمْرِ وَإِن لَّمْ يَسْكَرْ مِنْهُ

قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾ الآية [البقرة:٢١٩].

[الشرح]

أورد –رحمه الله– هـٰذه الكبيرة كبيرة شرب الخمر، قال: (وَإِن لَّمْ يَسْكَرْ) وهـٰذا تنبيه جميل من المصنف –رحمه الله–، (شُرْبُ الْخَمْرِ وَإِن لَّمْ يَسْكَرْ مِنْهُ)، يعني وإن شرب منه قليلا لم يصل به إلى حد الإسكار فشُربه له كبيرة، "**وما أسكر كثيره فقليله حرام**"، حتى وإن لم يسكر؛حتى وإن لم يصل إلى درجة الإسكار ما شرب منه فهو يعد كبيرة من الكبائر، أورد قول الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾ وهـٰذا فيه تنصيص على عظم إثم من يشرب الخمر وكبر ذنبه.

[المتن]

وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ مَشَى الصَّحَابَةُ بَعْضُهُم إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: حُرِّمَت الْخَمْرُ وَجُعِلَتْ عَدْلًا لِلشِّرْكِ.

[الشرح]

أورد المصنف –رحمه الله– قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وهـٰذه الآية هي التي نزلت بتحريم الخمر والأمر باجتنابه قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ مثل ما قال: "**اجتنبوا السبع الموبقات**" ومثل ما قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ

مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[النساء:٣١]، فأمر باجتنابها، وهو أبلغ من الأمر بالترك كما سبق، الأمر بالاجتناب أبلغ من الأمر بالتّرك، يعني كونه في منأى وفي بعد عنه، فهٰذه الآية التي نزلت بتحريم الخمر.

أنظروا إلى حكم الصحابة لما نزلت هٰذه الآية، لّما نزلت الآية يقول ابن عباس: (مَشَى الصَّحَابَةُ بَعْضُهُم إِلَى بَعْضٍ) يعني يتناقلون هٰذا الخبر و يقول بعضهم لبعض: (حُرِّمَت الْخَمْرُ وَجُعِلَتْ عِدْلًا لِلشِّرْكِ)، لماذا؟ لأنّ الآية التي نزل فيها تحريم الخمر ذُكر الخمر مع الشرك؛ الأنصاب وهي الأصنام التي تعبد من دون الله، فالخمر ذُكر معه، وهم يعرفون خطر الشرك وشدّة ضرره فقالوا: (جُعِلَتْ عِدْلًا لِلشِّرْكِ).

حقيقة هنا فقه عظيم للصحابة ينبغي أن تستفيد منه ليس في هٰذا الموضع؛ بل في كل موضع عندما يأتيك الذنب قد ذُكر مع الشرك، الشّرك هو أعظم الذّنوب فلما يذكر أمر مع الشرك في مقام النهي أو الشناعة أو العقوبة، لّما يذكر أمر مع الشرك يدل على خطورة هٰذا الذنب.

فإذاً من فقه الصحابة هنا قولهم: (جُعِلَتْ عِدْلًا لِلشِّرْكِ) هٰذا من حكمهم وهو مأخوذ من الحديث.

وسيأتي معنا في تمام التّرجمة قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ» وسيأتي الكلام على معناه في حينه.

[المتن]

وَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ.

[الشرح]

(وَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ)، قوله: (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ) يعني ما كان من هٰذا الباب، لا يعني مثلا أنه مثلا أكبر من الشرك أو نحو ذلك وإنّما يعني ما كان من هٰذا الباب، فالخمر أكبر الكبائر لماذا؟ لأنها أم الخبائث، لأنها أم الخبائث، ومعنى أنها أم الخبائث أنها تجمع لصاحبها الخبائث إذا تعاطى الخمر؛ لأنه بتعاطي الخمر يذهب عنه عقله الذي أعطاه إياه، وقد جاء عن عثمان بن عفان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في توضيح معنى الحديث «**أن الخمر أم الخبائث**» أن رجلا عرضت عليه ثلاثة أشياء: أن يقتل نفسا بغير حق، أو أن يزني بمحارمه، أو أن يشرب قليلا من الخمر، فقال: بل الخمر أخف، فلمّا شرب ذهب عقله وفعل تلك الأشياء وزاد

عليها؛ فالخمر أم الخبائث لأنه يجمع الخبائث وتتحقق في متعاطيه الخبائث؛ لأنه [باع] عقله بشربه للخمر.

[المتن]

وَهِيَ بِلَا رَيْبٍ أُمُّ الْخَبَائِث، وَقَدْ لُعِنَ شَارِبُهَا فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ.

[الشرح]

قال: (وَهِيَ بِلَا رَيْبٍ أُمُّ الْخَبَائِث، وَقَدْ لُعِنَ شَارِبُهَا فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ.)، فقد جاء عن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه لعن في الخمر عشرة جاء في مقدمتهم شاربها.

[المتن]

وَقَالَ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَة فَاقْتُلُوهُ». صَحِيحٌ.

[الشرح]

ثمّ ذكر حدّ شارب الخمر في الدنيا، و هو أنه يُجلد، وكنّا قد عرفنا فيما سبق أنّ من علامات الكبيرة أو ما تُعرف به الكبيرة الحد في الدنيا أو الوعيد في الآخرة.

[المتن]

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ عَمْرُو، عَنْ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُكْرًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ». سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

[الشرح]

ثمّ أورد –رحمه الله– هـٰذا الحديث في خطورة شرب الخمر وما يترتب عليه من أضرار، ومن أضرار شرب الخمر الاستهانة بالصلاة بسبب شربه وتعاطيه، وهنا في العقوبة قال: ((مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُكْرًا)) يعني بسبب السكر ((كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ))، ما هي طينة الخبال؟ سأل الصحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُم– رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فقال: «عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ» يعني

صديدهم وقيحهم وما يخرج من نتن لهم؛ يحرق النار وصليّ النار لهم، فتارك الصلاة أربع مرات بشربه الخمر كان حقا على الله أن يسقيه عصارة أهل النار، ومن تاب تاب الله عليه.

[المتن]

وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». خرَّجَهُ مُسْلِمٌ..

[الشرح]

ثم أورد هـٰذا الحديث في عقوبة شارب المسكر يوم القيامة أن يسقيه من طينة الخبال، وفي عامة النصوص الجزاء من جنس العمل، ولو تتبّعون خاصة في مثل هـٰذا الكتاب ذكر الكبائر، ذكر عقوبات الكبائر، عامة الذنوب تجد الجزاء من جنس العمل، آكل الربا: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[النساء:١٠]، شارب الخمر: يشرب من طينة الخبال، فتجد في النصوص كبيرا العقوبة من جنس العمل كما قال الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-: ﴿جَزَاءً وِفَاقًا﴾[النبأ:٢٦].

[المتن]

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

وهـٰذه من جنس ما سبق، الجزاء من جنس العمل، فمن شرب الخمر فيحرم شربها في الآخرة، وفي الجنة خمر ﴿لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾[محمد:١٥]، كما أخبر الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-، فمن شرب الخمر في الدنيا حُرِمَها في الآخرة.

[المتن]

وَعَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

[الشرح]

ثمّ أورد هـٰذا الحديث، قال: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ»، وعابد الوثن مشرك كافر بالله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-، وشرب الخمر ليس كفراً، ولهذا قال بعض العلماء في

هـٰذا الحديث: يشبه أن يكون معنى هـٰذا الحديث «**مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ**» يعني مدمن الخمر مستحلاًّ له و مات على ذلك، يعني مدمنا له مستحلاًّ لشربه لقي الله كعابد الوثن؛ لأنه استوى هو والكافر في الكفر، لأنه استوى هو و إياه في الكفر، لقي الله كعابد الوثن لأنه استحلّ ما حرم الله، أمّا إذا كان يشرب الخمر ومعتقد الحرمة فهـٰذا من عصاة الموحدين وليس من الكفّار.

❁❁❁❁